ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-7) |

الصادر في الدعوى رقم (I-5531-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي – المخصص المكون لالتزام منافع الموظفين – صافي الربح المعدل – معايير المحاسبة السعودية - تحميل مصروف نهاية الخدمة على قائمة الدخل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م – أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقم بمعالجة المخصص المكون لالتزام منافع الموظفين برده لصافي الربح المعدل بالإقرارات المقدمة – ثبت للدائرة وبعد الرجوع إلى القوائم المالية للمنشأة للأعوام محل الخلاف، فإنها لم تتضمن الالتزامات طويلة الأجل لمخصص مكافأة نهاية الخدمة، وبعد الرجوع إلى معايير المحاسبة السعودية (المطبقة حينها) لم تتطرق إلى الزام الشركات بتكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة مما يشير إلى صحة ما ذكره المدعي إضافة إلى أن هذه المخصصات لم تكون في حينها ويتم تحميل مصروف نهاية الخدمة -إن وجد- على قائمة الدخل للعام – مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٦/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٥٥٣١-إ) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... للتصنيع والطلاء (سجل تجاري رقم ...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المدعي لم يقم بمعالجة المخصص المكون لالتزام منافع الموظفين برده لصافي الربح المعدل بالإقرارات المقدمة، وعليه قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعي وذلك وفقاً للمادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، وتقدم بدعواه أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، فإن الدعوى تكون قد استوفت جانبها الشكلي، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن فيما ذكره المدعي أن المدعى عليها لم تعتمد القوائم المالية الصادرة من المراجع القانوني للعام محل الخلاف لاحتساب الضريبة على المؤسسة بل قامت بأخذ القوائم المالية المعدلة على المعيار الدولي كأساس للاحتساب، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعي لم يقم بمعالجة المخصص المكون لالتزام منافع الموظفين برده لصافي الربح المعدل بالإقرارات المقدمة، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية

بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه»، كما نصت المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المتعلقة بالاحتياطيات والمخصصات، على أنه: «لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، فإن الخلاف يكمن في أن المدعى عليها قامت بإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بأثر رجعي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م بناءً على القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، وبعد الرجوع إلى ما ذكره المدعي بأن المنشأة لم تقم بإنشاء مخصص لهذه المصروفات (منافع الموظفين) لهذه الأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م حيث قامت بإنشاء هذا المخصص في عام ٢٠١٨م وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية للمنشأة للأعوام محل الخلاف، فإنها لم تتضمن الالتزامات طويلة الأجل لمخصص مكافأة نهاية الخدمة، وبعد الرجوع إلى معايير المحاسبة السعودية (المطبقة حينها) لم تتطرق إلى الزام الشركات بتكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة مما يشير إلى صحة ما ذكره المدعي إضافة إلى أن هذه المخصصات لم تكون في حينها ويتم تحميل مصروف نهاية الخدمة -إن وجد- على قائمة الدخل للعام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...) من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.